

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3597
Date de décision 20031216	N° de dossier 351/1/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Autre
Abstract			
Thème Astreinte, Procédure Civile		Mots clés Représentation obligatoire, Recevabilité, Radiation de l'affaire, Pourvoi en cassation, Défaut de mandat, Contestation de la requête, Avocat	
Base légale Article(s) : 354 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Arrêts de la Cour Suprême, Deux chambres ou toutes chambres réunies قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجمع الغرف	

Résumé en français

En application de l'article 354 du Code de procédure civile, qui permet à la Cour de cassation de radier d'office une affaire dont le pourvoi n'est pas présenté par un défenseur remplissant les conditions légales, encourt la radiation le pourvoi formé au nom d'un avocat qui, par des éléments probants, dénie formellement être l'auteur de la requête et avoir représenté le demandeur.

Résumé en arabe

طلب النقض - شروط قبوله - مدافع غير مقبول - التشطيب.
مقال طلب النقض المرفوع باسم محام وقع التفاوضي عن تقييده بجدول المحامين، فضلا عن نفيه تحريره للطلب وعدم ممارسته لأي عمل يتعلق بمهنة المحاماة، يقتضي التشطيب على القضية لعدم توفر الشروط المقررة في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

Texte intégral

القرار عدد 3597، الصادر بجميع الغرف بتاريخ 16 دجنبر 2003، الملف المدني 351/1/1/2001

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية يمكن المجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطالب نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الثانية من هذا الفصل أن يشطب على القضية تلقائيا. وحيث دفع المطلوب في النقض بمقتضى مذكرته أعلاه بعدم قبول الطلب شكلا لكونه رفع باسم الأستاذ أحمد قريش وهذا الأخير ينبغي أن يكون نائبا عن الطاعنين ووجه بهذا الخصوص رسالة مضمونة بتاريخ 23-7-2001 إلى السيد الرئيس الأول لمجلس الأعلى يستنكر فيها استعمال اسمه ويصرح أنه لم يقم بكتابة عريضة للنقض باسم ورثة المرحوم الدكالي محمد عيسى. وحيث إنه فضلا عن الرسالة المذكورة، أدلى دفاع المطلوب في النقض بصورة طبق الأصل لمحضر استماع السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة السيد عمر التهامي بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية إلى المحامي المذكور الذي نفى أمامه أن يكون قد حرر عريضة للنقض باسم ورثة الدكالي، وأنه منذ توصله من هيئة المحامين بالقرار بالتغاضي عن تقييده بجدول المحامين، لم يعد يمارس عملا يتعلق بمهنة المحاماة.

وحيث إنه تبعا لما أشير إليه أعلاه ينبغي التصريح بالتشطيب على القضية مع بقاء مبلغ الوجيبة القضائية المؤداة ملكا للدولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية - رئيسا ومحمد الدردابي رئيس غير الأحوال الشخصية والميراث. وأحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية. ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية. ومحمد العلامي رئيس الغرفة المدنية القسم الأول. والطبي أنجار رئيس الغرفة الجنائية. والمستشارين العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا. والحبيب بلقصور ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير وعبد العزيز السلوي والحسن أومجوز وعلال العبودي وإبراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجات بوبكر بودي، ولطيفة رضا ومليكة بنديان وحسن مرشان وأحمد دينية وعبد الحميد سبيلا وحميد واکري وفاطمة الحجاجي الحسن القادري وحسن الزيرات، وعمر ازتاي وعبد الرحمان العاقل وعمر الأبيض ومحمد العيادي وحمد بلعياشي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بن يوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط